

الفروق

- كتاب الصيد والذبائح .

433 - إذا رمى صيدا في الهواء فأصابه السهم فوقع في ماء فمات لم يحل له أكله .

ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والمريء ثم وقعت في ماء فماتت حل أكلها .

والفرق أن الرمي ليس بذكاة مستقر حكمها بدليل أنه لو أدركه حيا لزمه ذبحه فوقع التلف

بمعنى ليس بذكاة بعده توجب التحريم كما لو لم يرمه ووقع في الماء .

وليس كذلك قطع الحلقوم لأنها ذكاة مستقرة فوجود ما ليس بذكاة بعده لا يمنع إباحته كما

لو ذبحه مسلم ثم جاء مجوسي وأبان رأسه .

434 - إذا وقع في الهواء فأصابه فتردى على جبل فتردى منه فوقع على الأرض ومات أو وقع على

رمح منصوب أو حجارة محددة أو في ماء فمات لم يحل .

ولو وقع على الأرض فمات يحل